مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثامن عشر - 18 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم عدد :

بتاريخ

2021/03/22

باسم جلالة الملك

ملف مدني متوع

عدد :

2019/1201/3114

وطبقا للقانون

بتاريخ 22/03/2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس و هي تبت في قضايا المدني المتوع في جلستها العلنية وهي مكونة من :

الأستاذ :

السيدة :

امبارك جانوي

فاطمة بنهامي

قاضيا مكلفا بالقضية

كاتبة للضبط

الحكم الآتي نصه:

بين لح

عنوانه تجرئة الاناقة حي الزهور طريق ايموزار فاس.

ينوب عنه الأستاذ عبد المجيد العواني المحامي بهيئة فاس

بصفته مدعي أصلي ومدعى عليه فرعي من جهة -

عنوانه رق

و بين

باب الغول ظهر المهراز فاس.

ينوب عنه الأستاذ علي الكنوني المحامي بهيئة فاس

- بصفته مدعى عليه أصلي ومدعي فرعي من جهة أخرى -

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والاصلاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل لدى كتابة الضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05/02/2014 ، يعرض فيه أنه سبق أن قام ببيع قطعة أرضية للمدعى عليه بمقتضى عقد |

مؤرخ في 05/02/2014 متعلق بالقطعة الأرضية رقم 86 تجرئة باب الغول ظهر المهراز فاس مقابل ثمن محدد في | 300.000.00 درهم أدى منها المدعى عليه مبلغ 200.000.00 وبقي بذمته مبلغ 100.000.00 درهم ملتمسا الحكم و بادائه له مبلغ 100.000.00 درهم عن باقي ثمن البيع مع تعويض عن التماطل قدره 5000.00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر والرفق مقالها بعد بيع مؤرخ في 05/02/2014 ومحضر تبليغ انذار مؤرخ في 17/07/2019.

بناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 06/01/2020 المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه يرد فيها أدى مبلغ 30.000.00 درهم للمدعي ملتمسا توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بخصوص توصله بهذا المبلغ وارفق مذكرته بوكيل

خاص وفي المقال العارض يلتمس الحكم عليه بالقيام بجميع الإجراءات الضرورة حتى يتمكن المدعي الفرعي من تسجيل وتحفيظ بيعه.

بناء على تعقيب المدعي الأصلي يرد فيها بكون ابرام عقد توثيقي معلق على شرط واقف هو حصوله على الرسم العقاري وهو ما لم يتوفر في النازلة ملتمسا رفض الطلب العارض.

بناء على تعقيب المدعى عليه الأصلي وكد فيها سابق دفوعه.

بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 15/06/2019 والقاضي بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعي بخصوص توصله بالمبلغ المطالب به من عدمه.

درهم بناء على ادراج الملف بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 15/02/2021 حضرها الطرفين وأوضح المدعي أن مبلغ 30000.00 . الذي يرعم المدعى عليه تمكينه له هو متعلق بقيمة الإصلاحات التي باشرها في الشقة بعد ذلك وجهت له المحكمة اليمين واداها نافيا توصله بمبلغ 30000.00 درهم من المدعى عليه.

بناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعي وكد فيها سابق دفوعاته.

بناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها يكون المدعى عليه يتقاضى بسوء نية وان المدعى اكد انه توصل بمبلغ 30.000.00 درهم إلا أنه ادعى انه يتعلق بالإصلاحات ما يجعله متناقض في تصريحاته.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان أخرها جلسة 08/03/2021 تخلف عنها المدعى عليه رغم الاستدعاء فتقرر حجز الملف للتامل الجلسة 23/03/2020 ، مددت، نظرا لحالة الطوارئ الصحية المعلنة، الجلسة 22/03/2021 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب الأصلي كما الطلب المضاد وفقا المقتضيات الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليه بادائه للمدعي مبلغ 100.000،00 ترهم باقي ثمن البيع مع الصائر والنفاذ المعجل .

حيث إن الثابت من عقد البيع المؤرخ في 05/02/2014 أن المدعى عليه باع للمدعي الشقة بالطابق الثالث موضوع رخصة البناء 37/2012 الكائنة برقم 86 تجزئة باب الغول ظهر المهراز فاس مقابل مبلغ محدد في 300.000.00 توهم.

2

وحيث إن محل البيع الواقع بين الطرفين الذي هو شقة بالطابق الثالث يبقى عقارا خاضعا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية والعقد - الموقع بين الطرفين ناقلا ومنشأ لحق الملكية.

وحيث انه تنص المادة 4 على انه : " يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا لوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك ."

وحيث إنه العقد موضوع الدعوى يبقى عقدا عرفيا موقع بين الطرفين ولم يتم التأشير عليه من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض - ما يجعله باطلا تطبيقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه.

وحيث أنه بالتصريح ببطلان العقد بين الطرفين يتم إرجاع الطرفين معا الى حالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما يكون معه طلب المدعي الأصلي أداء باقي الثمن غير مبني على أساسا ويتعين رفضه وهو ما ينطبق أيضا على الطلب المضاد الرامي إلى إتمام إجراءات البيع.

وحيث إن من يتعين تحميل كل طرف صائر طلبه طبقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية وابتدائيا حضوريا :

في الشكل بقبول الطلب الأصلي والطلب المضاد.

في الموضوع ببطلان العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 05/02/2014 والذي موضوعه بيع الشقة بالطابق الثالث موضوع رخصة البناء 37/2012 الكائنة ب رقم 86 تجزئة باب الغول ظهر المهراز فاس وارجاع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد وتحميل كل طرف صائر طلبه.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .

كاتب الضبط

القاضي

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 أبريل 2024

القرار عدد : 268/2

المؤرخ في : 09/04/2024

ملف مدني عدد : 2569/1/2/2023

صندوق ضمان حوادث السير في شخص مكتبه الاداري

ضد :

إن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الهيئة الثانية في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين - صندوق ضمان حوادث السير في شخص أعضاء مكتبه الإداري الكائن مقره الاجتماعي ب 4 زنقة ايسلي الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذة ... المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

وبين :

الطالب

الساكنين بدوار

المطلوبين

بحضور صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بمركز الأعمال شارع النخيل حي الرياض ص ب 2173 الرباط .

رقم الملف : 2569/1/2/2023

بتاريخ : 09/04/2024
رقم القرار 268/2

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 04/05/2023 من طرف الطالب المذكور من الرامي إلى نقض القرار رقم 2310 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة ... في الملف عدد: 2083/1221/2022 بتاريخ 21/12/2022 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ 09/04/2024.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المد بصفته نائبا عن ابنته القاصرة آية تقدما بتاريخ 13/06/2022 بطلب أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه ، أنهما استصدرا القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى لفائدتهم تعويضا إجماليا قدره 351.18688 درهما ، و قد بادرا إلى مراسلة المدعى عليه صندوق ضمان حوادث السير من أجل التنفيذ بدون جدوى، و التمسا الأمر بحجز ما له بجميع حساباته المفتوحة لدى صندوق الإيداع و التدبير في حدود ما مجموعه 351.186.88 درهما بما فيه الأصل و الفوائد. فأصدر رئيس المحكمة بالنيابة أمرا بتاريخ 04/11/2022 في الملف عدد 34972/1104/2022 برفض الطلب. استأنفه الطالبان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإجراء حجز لدى الغير على أموال صندوق ضمان حوادث السير لدى صندوق الإبداع والتدبير بالرباط من الجبل حفظ وضمان أداء مبلغ 18688 35 درهما لفائدة المستأنفين، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحجوز عليه صندوق ضمان حوادث السير.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 151 و 152 من مدونة التأمينات التي توجب على طالب التنفيذ توجيه طلب له رفقة نسخة من الحكم القضائي وهو ما لم يلتزم به المطلوب، مما لا يحق له معه مقاضائه، فضلا على أن الحكم صدر في مواجهة المسؤول المدني عبد اللطيف الإدريسي " باعتباره الملزم بأداء المبلغ المحكوم به دون الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مدخلا في الدعوى دون إمكانية حلوله محل المسؤول المدني وان المبالغ المأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به .

لكن، ومن جهة أولى، فإنه وبمقتضى الفصلين 488 و 491 من ق م م يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات المدينة والتعرض على تسليمها له، و لم يرد في قانون المسطرة المدنية أي مقتضى يلزم الدائن بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير وبخصوص وأن المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به فإنه لم يسبق التمسك وغير مقبول إثارته أمام محكمة النقض ، ومن جهة ثانية، إنه بمقتضى المادة 150 من مدونة التأمينات يعتبر صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض إذا رفض المسؤول المدني الإنذار بالأداء الذي يتعين على الصندوق المذكور توجيهه إليه . أو إذا بقي الإنذار دون مفعول خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه و المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض استصدر في مواجهة المسؤول المدني القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى على المسؤول بأدائه له تعويضا عن الضرر، وأن القرار صدر بحضور مال الضمان ، و الذي وإن لم يصدر الحكم في مواجهته، إلا أنه يبقى ملزما بأداء التعويض المحكوم به حال ثبوت عسر المدين بمفهوم المادة 150 المذكورة، وهي - أي المحكمة - لما اعتبرت ذلك وإن الدين هو ثابت وحال ومحقق مبررا لإيقاع حجز على أموال الطاعن المودعة لدى الغير، والتي لا يتوقف سلوك مسطرة الحجز بخصوصها على تحقق الامتناع عن التنفيذ أو استيفاء إجراء قبل ذلك، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة : مولاي رشيد العلوي مبروك مقررا عبد الرحمان

انويدر، عبد القادر الوزاني ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

المقرر

.....

.....

القرار رقم 208

القرار رقم 05 أبريل 2022

في الملف الشرعي رقم 570/2/1/2019

نفقة - عجز الأب - أثره.

طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب. والمحكمة لما حددت مستحقات الابن والحال أن الطاعن أثار أن مبلغ النفقة يفوق ثلث دخله، وأن دخل المطلوبة أكثر من راتبه، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، ثم تبت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشر

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 14 مارس 2019 من . طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مالك (ي) والرامية إلى انقض القرار رقم 690 الصادر بتاريخ

23/10/2018 في الملف عدد 60/4607/2018 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 8/3/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن الحسن (خ) تقدم بتاريخ 25 مايو 2017 إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، قسم قضاء

22

الأسرة عرض أن المدعى عليها ابتسام (ح) زوجته، وأن هناك خلافات متكررة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد بأنها متشبثة بالعلاقة الزوجية، وأنها ضحت من أجله بكل ما تملك، وأن المدعي لم ينفق عليها وعلى ابنه منها طه، والتمست الحكم بتحديد المستحقات مع مراعاة هذا التطليق التعسفي بعين الاعتبار. وفي الطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لها مصاريف التمدرس لابنه طه بحسب 600

3/1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن الحسن (خ) تقدم بتاريخ 25 مايو 2017 إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، قسم قضاء

22

الأسرة عرض أن المدعى عليها ابتسام (ح) زوجته، وأن هناك خلافات متكررة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد بأنها متشبثة بالعلاقة الزوجية، وأنها ضحت من أجله بكل ما تملك، وأن المدعي لم ينفق عليها وعلى ابنه منها طه، والتمست الحكم بتحديد المستحقات مع مراعاة هذا التطليق التعسفي بعين الاعتبار. وفي الطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لها مصاريف التمدرس لاينه طه بحسب 600 درهم شهريا ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب 15000 درهم، وأجاب المدعي على المقال المضاد بأن المحكمة حينما تقضي بالنفقة للابن فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم خاصة وأن الزوجة تشتغل موثقة متدربة، وتتقاضى أجرة شهرية تفوق راتبه، والتمس رفض الطلب. وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 5/12/2017 حكما بتطليق ابتسام (ح) من عصمة زوجها الحسن (خ) طلقة واحدة بالنة

للشقاق، مع الحكم بتمكين المدعى عليها من مستحقاتها المترتبة لها عن التطليق للشقاق متعتها بمبلغ 20500 درهم، وأجرة السكن بحسب 1500 درهم، ونفقة الابن طه المزداد في 29/12/2013 بمبلغ 4000 درهم شهريا، وأجرة الحضانة بمبلغ 100 شهريا، وأجرة السكن بمبلغ 300 درهم شهريا، وإسناد حضانة الابن لوالدته المذكورة مع تمكين والدة المذكور فيه لصلة الرحم معه يوم الأحد من كل اسبوع من 9 صباحا إلى 6 مساء و خلال اليوم الموالي لكل عيد ديني، وفي المقال المضاد بأداء المدعى عليه الفرعي لفائدة المدعية الفرعية مصاريف تمدرس ابنه طه بالمدرسة الخصوصية بالقنيطرة يمبلغ 600 درهم شهريا، ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب مبلغ (كذا)، فاستأنفه الطرفان المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم على المستأنف جزئيا فيما قضى به بالطلب المضاد. وبعد التصدي عدم قبول موضوعه، وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد نفقة الابن طه في 600 درهم شهريا، وأجرة سكنه في 400 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الاعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق مقتضيات المواد 83 و 84 و 97 و 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة والفصل 50 من ق.م.م، ذلك أن المطلوبة خرقت الاتفاق بينه معها بأن يستقرا بمدينة سوق الاربعاء الغرب، وأن تنتقل إلى مدينة القنيطرة كلما استدعت ظروفها ذلك إلى أن تنتهي مرحلة التمرين، مما كانت معه هي المتسببة في التطليق وأنها أثقلت كاهله ماديا، مع أن راتبه الشهري 3200 درهم. وأنه أدلى بشهادة جديدة على ذلك، وأن المحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة خرقت مقتضيات المواد 83 و 84 و 97، 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة بشكل سافر، مما أضر بحقوقه ومصالحه ذلك أن مستحقات الابن طه 1100 درهم تغطي أكثر من ثلث راتبه، مع أنه أثار أن المطلوبة موثقة كانت تتقاضى أجرا في مبلغ 4000 درهم، وارتفع إلى 10.000 درهم، وأنهت فترة التمرين وأصبحت موثقة رسمية دخلها أكثر من دخله، ورغم ذلك المحكمة رفعت نفقة الابن من 400 إلى 600 درهم، وواجب سكنه من 300 إلى 400 درهم، واعتبرت في تعليلها ذلك ملائما مع أنه غير ملائم لوضعيته المادية، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار جزئيا بخصوص مستحقات الابن طه، ذلك أنه لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، وأنه طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

والمحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة، والحال أن الطاعن أثار أن دخله الشهري لا يتجاوز 3200 درهم، وأدلى بشهادتين لذلك واحدة في 2017 والثانية في 2018، وأثار استئنافيا أن ما حدد للابن طه 1100 درهم يفوق ثلث دخله ولا يبقى له إلا مبلغ 2000 درهم، وأن المطلوبة كانت موثقة متمرنة، وأصبحت رسمية حسبما بالمدلى به، وأن دخلها أكثر من راتبه دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به ثم تبنت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، ، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ، وعرضت قرارها للنقض

وبخصوص المتعة وواجب السكن المطلوبة فإن المحكمة راعت عناصر التحديد في المواد 84 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، و ما في الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض المجلس بنقض القرار الأعلى المطعون المطعون فيه فيه القضائية . جزئيا جزئيا بخصوص مستحقات الإبن طه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطاعن نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من النصف الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغنى العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

24

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1354 / 10

المؤرخ في : 18/07/2024

ملف جنحي عدد : 8498/6/10/2024

عادل بودريبة

ضد

شركة التأمين أطلنطا سند

بتاريخ : 18/07/2024

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عادل بودريبة

ينوب عنه الأستاذ محمد الابراهيمي المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : شركة التأمين أطلنطا سند

الطالبة

المطلوبة

2024-10-6-1354

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل بوتربية بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ كمال شعي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/01/2024 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بها بتاريخ 18/01/2024 ملف عدد 4188/2006/2023 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار مريم المغراوي مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني عادل بودريدة مبلغ 97474.45 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع

تعديله بجعل ثلاثة أرباع المسؤولية على عاتق المتهم وخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 74603.62 درهم :

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض السيد المحامي العام محمد الأعطف ماء العينين لمستنتجاته وإبداء رأيه في الموضوع تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد الإبراهيمي

المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه بخصوص المسؤولية ذلك أنه بالرجوع إلى الرسم البياني المتعلق بالحادثة يتضح أن الطاعن كان يسير على متن دراجته بأقصى اليمين في نفس اتجاه سير السيارة المتسببة في الحادثة في شارع يسمح فيه بركن السيارات على اليمين وأن المتهم وحسب تصريحه التمهيدي بمحضر الضابطة القضائية عند محاولته ركن سيارته بيمين الطريق قام بتغيير الاتجاه فوقع الاصطدام وأن المتهم المطلوب في النقض هو المسؤول المباشر والوحيد عن وقوع الحادثة بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة ودون انتباه وترك المجال للضحية سائق الدراجة النارية والسماح له بمواصلة السير والرجوع خلفه أو تجاوزه قبل تغيير الاتجاه لليمين بشكل فجاتي مع أخذ الاحتياطات اللازمة التفادي الحادثة وما خلص إليه القرار المطعون فيه من كون الضحية ساهم في وقوع الحادثة بسبب عدم تركه مسافة الأمان التي تمكنه من القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة لا يستقيم والمنطق السليم ويبقى مجانبا للصواب مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والمحكمة مصدرته لما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم يسوق السيارة نوع فولسفاكن توارك فقام بتشغيل ضوء تغيير الاتجاه لركن سيارته يمين الطريق فاصطدمت بها على مستوى الجهة الخلفية اليمنى دراجة نارية كانت تسير خلفه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعادت تشطير المسؤولية وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم وأبقت الربع على الدراجي لعدم احترامه مسافة الأمان

تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 3 من ظهير 2/10/1984 وأنه متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الحادثة أدت إلى توقف المصاب فعلا عن العمل ونتج عن ذلك حرمانه من الأجر أو الكسب المهني إلا ويجب اعتباره مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت شريطة أن يثبت الضحية حرمانه وفقدانه لذلك وأن احتساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت يتم بناء على الدخل السنوي للضحية وليس بناء على الحد الأدنى للأجر والعارض أدلى بشهادة العمل والأجر وشهادة التصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله بتاريخ الحادثة والذي حدد في مبلغ 4532.97 درهم وأن دخله السنوي 54393.12 درهم وشهادة تثبت أنه لم يتقاض أجرته من الشركة التي يعمل لديها خلال فترة العجز المؤقت مما يتعين معه احتساب تعويضه بناء على دخله السنوي وليس بناء على الحد الأدنى للأجر مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 يشمل التعويض المستحق للمصاب في حالة عجز مؤقت عن العمل التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو -3- المسؤول المدني وأن التعويض عن العجز المذكور يحتسب تبعا لذلك اعتمادا على أجر المصاب أو كسبه المهني وليس على أساس الحد الأدنى للأجر ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بشهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد أنه تقاضي بتاريخ الحادثة مبلغ 4532.97 درهم وأجر سنوي محدد في 54393,12 درهم و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما احتسبت التعويض عن العجز الكلي المؤقت للعارض على أساس الحد الأدنى للأجر تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 18 يناير 2024 في الملف عدد 4188/2606/2023 عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض | المحكوم به للطاعن عادل بودريبة عن العجز الكلي المؤقت والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة - غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها - للبت فيها من

طرف هيئة أخرى طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات . العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2024-10-6-1354

.....

18/124/

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1836/10

المؤرخ في : 21/12/2017

ملف : جنحي عدد : 16986/2016

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين اطلنطا

ضد

ذوي حقوق الهالك هشام برصات

بتاريخ : 21/12/2017

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين اطلنطا

ينوب عنها الاستاذين بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : ذوي حقوق الهالك هشام برصات

17-10-6-1836

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين اطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الشركة المدنية بتسعيد و بنونة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/5/16 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 16-5-16 ملف عدد 120/2606/16 القاضي : في الدعوى المدنية التابعة بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من ايقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل او تقادمها والحكم تصديا بقبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية و الحكم على المسؤول المدني باحلال شركة التامين اطلنطا محله بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك هشام برصات وهم الأرملة خديجة برصات اصالة عن نفسها و نيابة عن ابتها محمد برصات وبنتيها فاطمة الزهراء و اميمة ولوالديه الحسين برصات وزهرة بادة بتعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار وعلى الشركة الصائر على النسبة .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين بتسعيد و بنونة

المحاميان اية عالية والمقولان للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 6 من ظهير -6-2 1963 و الفصلين 55 و 81 من قانون المسطرة المدنية وتحريف الوقائع و نقصان التعليل الموازي لانعدامه و انعدام الاساس القانوني ذلك ان التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه لا يرتكز على اساس لان تصريح الشاهد محمد الجعيدني لدى الضابطة القضائية كان واضحا لا البس فيه فالشاهد و الضحية كان يعملان معا بإحدى معامل الفخار و ان الحادثة وقعت على الساعة 12 زوالا بعد خروجهما من العمل في اتجاه المنزل أي اثناء مسافة الاياب من العمل و أن المادة 6 من ظهير -2-1963 صريحة. ثم أن المحكمة اعتبرت بأن الجهة المشغلة غير معروفة و غير محددة و لم تنتبه لشهادة الشاهدين لدى قاضي التحقيق بان الهالك يعمل عطاشا بمعمل دار بنجليف في صناعة الخزف والزليج كما ان ذوي الحقوق اكدوا نفس -2- المعلومات من خلال مذكرتهم في المرافعة المدلى بها استئنافيا بجلسة 14-3-2010 و بذلك فالجهة المشغلة معروفة ومحددة وبذلك فالمحكمة حرفت الوقائع في تعليلها وعلى على فرض أن شكا بقي لدى المحكمة كان عليها أن تأمر ببحث مع الأطراف وخاصة مع القائد عملا بمقتضيات الفصلين 55 81 من قانون المسطرة المدنية بما يعرض القرار النقض .

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف العناصر التي تضفي على الحادثة صيغة حادثة شغل لأنه و ان ثبت بأن الهالك يعمل بأحد مصانع الفخار بمنطقة بتخليف فإنه لم يثبت لها أن الحادثة وقعت اثناء مسافة الذهاب والآيات بين عمله و مقر سكناه لان الشاهد الجعيدي وإن صرح امام السيد قاضي التحقيق أن الهالك بعد انتهائه من عمله وقف بجانب الطريق في انتظار وسيلة نقل فإنه لم يثبت انه كان في طريقه إلى مقر سكناه وبالتالي فإنها لما الغت الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف البت وبتت في دعوى المطالبين بالحق المدني تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهما من فرق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير والفصل 318 من نفس القانون و الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة العقد التامين ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإحلال السرقة التامين اطلنطا محل المسؤول المدني في الأداء بطلة أن تطبيق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير رهين بصدور قرار تنظيمي وهذا التعليل مخالف للواقع وفيه تحريف القانون رقم 3205 الذي

جاء باحكام انتقالية أوردها في المواد من 300 إلى 315 و لم يرد ضمن هذه الاحكام أي مقتضى يوقف العمل بمقتضيات الفصلين أو 7 من مدونة السير أو يشترط لتطبيقهما صدور أي قرار تنظيمي و انه تم التنصيص صراحة في المادة 318 على أن القانون يدخل بجميع مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح اكتوبر 2010 و أن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 311 بالنسبة السياقة المركبات الفلاحية ذات محرك حيث ربطت دخول احكام المادة 6 فقط بتحديد الادارة لكيفيات و اجال معنية و اما الدراجات الآلية العملات فالمشرع في الفصل 7 من مدونة السير حدد صنف رخصة السياقة كما أن المادة الأولى أوضحت انه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك مالم يكن حاصلا على رخصة السياقة و أن وثائق الملف تدل على أن السيد يونس الربيع كان بتاريخ 12-3-2014 يسوق دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان دون توفره على رخصة السياقة و أن المادة السابعة من الشروط النموذجية تقرر صراحة انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة - 3- و المتخذة ثانيتهما من فرق الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ذلك أن التعليل الذي ساقته المحكمة لا ينسجم و مقتضيات الفصل 6 المذكور و الذي يقرر بصفة صريحة في الفقرة (و) أن الضمان لا يكون له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات الا اذا كان عند الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع و مؤدى هذا أن ما يحدد العدد المسموح به قانونا ليس عقد التامين بل عند المقاعد المقررة من طرف الصانع و أن الدراجة النارية ثلاثية العجلات من نوع هوامان تتوفر على مقصد واحد هو مقعد السائق وصندوق خلفي بدون حواجز خاص بالبضائع و ليس به مقصد لنقل الأشخاص ومادام ثبت المحكمة أن الدراجة النارية موضوع النازلة كانت تقل على متنها شخصين اثنين اضافة للسائق أي ثلاثة اشخاص فإنه كان يتعين عليها القول بالعدام الضمان انسجاما مع مقتضيات الفقرة (و) من الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين و القول بخلاف ذلك أو اشتراط ادلاء الطاعنة بما يفيد أن عقد التامين الذي يربطها بمؤمنها به شخص واحد فرق صريح المقتضيات الفصل 6 المذكور ويعرض القرار للنقض

لكن حيث ان الثابت من محضر الضابطة الفضائية وباقي وثائق العلف أن الناقلة

المؤمن عليها من طرف الطاعنة في دراجة نارية ذات ثلاث عجلات ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعليه فإن المقتضيات الواجبة التطبيق عليها فيما يخص الاستثناءات الواردة في المادة السادسة المحتج بخرقها في تلك التي تضمنها البند (و) و التي بمقتضاها يبقى الضمان قائما متى كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ومن تم و امام انعدام ما يثبت كون الدراجة النارية المؤمن عليها اداة الحادثة كانت وقت وقوعها تحمل أكثر من عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع أو أن حجم اسطوانتها لا تتجاوز 50 سنتمتر مكعب وتتطلب سياقتها الحصول على

رخصة سياقة طبقا للمادة 7 من مدونة السير فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الضمان قائما وردت دفوع الطاعة بهذا الخصوص تكون قد بات قضاءها على اساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الاساس .

في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من فرق مقتضيات الفصل 11 من ظهير 1984-10-2 وانعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار قضى بالاستجابة الطلب التعويض عن فقد مورد العيش المقدم من طرف الوالدين دون الرد على دفوع الطاعنة بعدم احقية والدي الهالك في التعويض المادي و منازعتها في لفيف الكفالة الذي هو لفيف -4- مجاملة لأن والد الهالك عامل مهنة وهو الأولى بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته و أن المادة الرابعة من ظهير 1984 تشترط توفر عنصرين أولهما أن يكون الهالك اما ملزما او ملتزما علم ما بالاتفاق وثانيهما أن يكون هذا الأنفاق هو مورد عيش الجهة المطالبة بالتعويض وهو ما يعني أن على هذه الأخيرة أتي الجهة الطالبة أن تثبت عصرها مما يعرض القرار للنقض .

بناء على الفصلين 305 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات ممثلة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

و حيث أنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 20-10- اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام احواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لوالدي الهالك بتعويض مادي و استلمت في ذلك على موجب الاتفاق المستدل به من طرفهما والحال انه ثبت منه ومن رسم الإراثة أن والد الهالك عامل وله نخل يلزمه شرعا بالاتفاق على نفسه و على زوجته أم الهالك ولم يثبت عسره او ان الهالك كان المورد الوحيد لعيشه تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة الرابعة اعلاه وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16-5-16 في القضية عدد 120/2606/16 عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة حوادث السير بخصوص التعويض المادي المحكوم به الوالدي الهالك الحسين برصات وزهرة بادة والرفض في الباقي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى و على المطلوبين في النقض بالصادر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين بوخريس فاطمة مقررة و ربيعة المسوكر و نادية وراق وسيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد - 5-عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط ملين المسعودي :

الرئيس

المستشار المقرر

17-10-6-1836

كاتب الضبط

.....

.....

المديرية العامة للضرائب
الضريبة على الدخل

تلخص هذه الوثيقة بإيجاز شديد مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدّخل. وهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (المتاحة على صفحات هذه البوابة على الموقع "التشريع والتنظيم الجبائيين").

تحميل

الباب الأول: نطاق التطبيق

الباب الثاني: الدخول المهنية

الباب الثالث: الدخول الفلاحية

الباب الرابع: الأجور

الباب الخامس: الدخول والأرباح العقارية

الباب السادس: الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

الباب السابع: تحديد مجموع الدّخل

الباب الثامن: جدول وسعر الضريبة

الباب الأول: نطاق التطبيق

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي:

- الدخول المهنية؛
- الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- الأجور والدخول المعتبرة في حكمها؛
- الدخول والأرباح العقارية؛
- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

إقليمية الضريبة

يخضعُ للضريبة على الدخل:

- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
- الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدّخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

الباب الثاني: الدخول المهنية

تعريف

تُعدّ دخولاً مهنية:

- الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:

- مهن تجارية، صناعية أو حرفية؛
- مهن المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك؛
- مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها أعلاه؛

- الدخول التي تكتسي طابع التكرار؛

- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطاً فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

الإعفاءات الرئيسية

- الإعفاء الدائم على المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

- الإعفاء من الفرض الدائم للضريبة على الدّخل طوال مدة خمس (5) سنوات بالسعر المخفض لـ:

- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير؛
- المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة؛

- المنشآت الفندقية وشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تمّ تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.

• الإعفاء المتبوع بفرض سعر مخفض بصفة مؤقتة للمنشآت التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير بـ:

- الإعفاء الكُلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.
- تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

نظام فرض الضريبة

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا الخضوع للضريبة على الدّخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث:

• نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

• نظام الربح الجزافي؛

• نظام المقاول الذاتي.

يُحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

• وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

• حسب الاختيار بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

نظام النتيجة الصافية الحقيقية

أهلية الخضوع للنظام

يُشكل نظام النتيجة الصافية الحقيقية نظام القانون العام.

فهو يعتبر ضرورياً بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة كاملة.

نظام النتيجة الصافية المبسطة

أهلية الخضوع للنظام

يطبق نظام النتيجة الصافية المُبسطة بناء على اختيار.

غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛
- مجهز سفن الصيد البحري.

- 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بـ:

- مقدمي الخدمات؛
- المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)؛
- الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف

السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة مبسطة.

نظام الربح الجزافي

أهلية الخضوع للنظام

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار.

لا يمكن أن يسري هذا النظام على:

- الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛
- الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

-1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مجهزي سفن الصيد البحري؛
-250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات مقدمي الخدمات، المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)، الدخول التي تكتسي طابع التكرار.
.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تتدرج قيمته من 0,5إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

نظام المقاول الذاتي

أهلية الخضوع للنظام

يُطبق نظام المقاول الذاتي بناء على اختيار.

لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

• يجبُ ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية.

-500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

• يجبُ على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

يُستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نصّ تنظيمي.

أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

• 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.

• 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة من الضريبة على الدّخل.

الباب الثالث: الدخول الفلاحية

تعريف

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وتُعتبر دُخولاً فلاحية كذلك، الدّخول المحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً أو مُربياً للماشية أو هما معاً في إطار برامج التجميع.

أنظمة فرض الضريبة

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

• المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي مليوني درهم.

• الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات.

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من فرض الضريبة بسعر مخفض بنسبة 20% خلال الخمس (5) سنوات الأولى، ابتداء من السنة الأولى للنشاط.

التنفيذ التدريجي للضريبة الفلاحية

حدّد القانون تنفيذاً تدريجياً للضريبة الفلاحية، ابتداء من فاتح يناير 2014، للمستغلين الفلاحيين الكبار الذين يحققون رقم معاملات أكثر من أو يساوي 5.000.000 درهم.

كما يستفيدون من الإعفاء من الضريبة على الدّخل:

- من فاتح يناير 2014 إلى 31 دجنبر 2015، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 35.000.000 درهم.
- من فاتح يناير 2016 إلى 31 دجنبر 2017، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 20.000.000 درهم.
- من فاتح يناير 2018 إلى 31 دجنبر 2019، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 10.000.000 درهم.

الباب الرابع: الأجور

تعريف

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛
- التعويضات والمكافآت؛
- الأجور؛
- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛
- المعاشات؛
- الإيرادات العمرية ؛
- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

أساس فرض الضريبة

حالة عامة

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع:

- العناصر المعفاة من الضريبة

- العناصر التي تم تخفيض ضريبتها

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة على الدّخل:

- التعويضات والمساعدات العائلية؛

- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها.

- النفقة

- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.

- التعويض عن الفصل عن العمل، والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل، أو في حالة اللجوء إلى مسطرة الصلح ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛

- التقاعد التكميلي كما حدده القانون.

- الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تساوي مدتها (10) سنوات على الأقل أو (8) سنوات بالنسبة للعقود التي أبرمت ابتداء من يناير 2009.

- المنح الدراسية

- التعويض الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم عن التدريب الذي أنجز إلى حدود 31 ديسمبر 2016، والمدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

- الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.

- الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

- الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم لمدة أربعة وعشرين شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولة التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء.

الخصوم الرئيسية

- 20% فيما يتعلق بمجموع الفئات المهنية، باستثناء الصحفيين، عمال المناجم، الملاحون بالملاحة التجارية والصيد البحري، الخ) على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 30.000 درهم.
- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد.
- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي.
- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي
- .المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 28°- امن المدونة العامة للضرائب مخصص لسكنى رئيسية.

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية

تستفيد المعاشات والإيرادات العمرية من خصم جزافي نسبته:

- 55% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.
- 40% لما زاد عن ذلك

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية والأجور الممنوحة للفنانين

تخضع الأجور الممنوحة للفنانين لخصم جزافي نسبته 40 %.

تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي يتمتعون بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل

الباب الخامس: الدخول والأرباح العقارية

تعريف

تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

- الدخول الناشئة عن إيجار:

- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

- القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تُراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62- I أدناه.

- التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة
- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة اسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقاً للمادة 3-3 أعلاه؛
- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات باسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلبُ عليها الطابع العقاري وغير المُسعرة ببورصة القيم؛
- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

أساس فرض الضريبة
تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية .ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
يُحدّد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري.

تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

يُستثنى من نطاق التطبيق المحلات الموضوعة مجاناً رهن إشارة:
- الأصول والفروع بغرض السكن.
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة.
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة (المؤسسات الخيرية).
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة.

الإعفاءات الرئيسية

- الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ 6 سنوات. تمنح مدة سنة تبتدىء من تاريخ إخلاء المسكن لإنجاز عملية التفويت . يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية

- الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي (مساحته ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتجاوز سعر التفويت 250.000 درهم دون احتساب الرسوم) والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل.

- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.

- الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛

- التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

فرض الضريبة على الربح العقاري

سعر الضريبة

يحدد سعر الضريبة في :

20%

- فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت عقارات مبنية
- أو عقارات زراعية .

30%

- فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.

فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها. يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:

- 20% إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛
- 25% إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛
- 30 إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.

يجب أداء حدّ أدنى للضريبة لا يقلّ على 3% من ثمن البيع ولو في غياب الربح.
تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدّخل.

الباب السادس: الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تعريف

تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضرائب على الشركات؛

- العوائد الموزعة كربائح من لدن مؤسسات الشركات غير المقيمة، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي.

تحديد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول.

تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري والشركات العقارية الشفافة.

- الأرباح الصافية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما.

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة:

- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة

خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛

النسب المطبقة على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تُقتطع من المنبع:

- نسبة 15% على:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها. تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدخل.
- الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

- نسبة 20% على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل من مبلغ الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

- نسبة 30%من الضريبة على الدخل على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الذاتيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

الباب السابع: تحديد مجموع الدّخل

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها أعلاه.
تُعد الضريبة على الدخل ضريبة إقرارية.

الخصوم على مجموع الدخل

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد كالتالي:

- مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات ذات المنفعة العامة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى مذكورة في المواد 10 و28 من المدونة العامة للضرائب).

- في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛
- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكناه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و (VIII-°8) 232 من المدونة العامة للضرائب.

- في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

هذا الخصم غير محدد بالنسبة للملزمين المتوفرين فقط على مداخيل أجور.

التخفيضات من الضريبة

الخصم عن الأعباء العائلية: يُخصم ما قدره 360 درهماً من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز 2160 درهماً.

الباب الثامن: جدول وسعر الضريبة

جدول متدرج

يطبق على:

- الدخول المهنية
- الأجور
- الدخول العقارية

شريحة الدخل (بالدرهم)

السعر

من0 إلى 30.000

0 %

من30.001 إلى 50.000

10 %

من50.001 إلى 60.000

20 %

من60.001 إلى 80.000

30 %

من80.001 إلى 180.000

34 %

180.000 ما يزيد عن

38 %

أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

- 10% بالنسبة لـ:

- فيما يخص المبالغ الإجمالية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويون غير المقيمون.

- 15% بالنسبة لـ:

- الأرباح الصافية الناتجة عن:

o تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛
o تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛
o استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة في 5 سنوات.

- الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والمذكورة في المادة 13 من المدونة العامة للضرائب.

- 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛

- 20% بالنسبة لـ:

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت والمدفوعة إلى الأشخاص المعنويين الذين اختاروا الضريبة على الدخل بالإضافة إلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الشركات حسب نظام النتيجة الصافية أو النتيجة الصافية المبسطة.
تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% من حصة الضريبة على الدّخل مع الحق في الاسترداد.
- الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى والأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال أو أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه.
- الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد.

- الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.
- الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.
- الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت عقارات مبنية أو عقارات زراعية .
- الدخول الصافية الخاضعة للضريبة التي تخص:

o المنشآت المُصدّرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المُصدّرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.
o المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.
o المنشآت الفندقية، ومؤسسات التسيير الفندقي، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.
o المنشآت المصدرة للمعادن من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
o المنشآت المصدرة للمعادن التي تبيع منتجات تامة الصنع.
o o o المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي؛
o المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛
o يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية.
o المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

- أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (banques offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (banques offshore) والشركات القابضة الحرة (holding offshore) إلى مستخدميها المأجورين.
- المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل

لحساب الشركات المكتسبة لصفة 'القطب المالي للدار البيضاء' وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول أعلاه.

- 30% لـ:

- المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير مؤسسات التعليم العمومية أو الخصوصية أو التكوين المهني.
- الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها.
- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- المبلغ الإجمالي للأجور 'الكاشيهات' الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق.
- التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها. يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:

- 20% إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛
- 25% إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛
- 30% إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.

.....

.....

.....

À l'époque du Prophète (paix et salut sur lui), on se référait déjà au phénotype et aux marques héréditaires pour déterminer l'affiliation en cas d'ignorance ou de doute sur le père. Cette pratique s'appelait القيافة.Or, le phénotype n'est autre que l'expression des génotypes, donc la séquence ADN de l'individu. Cette approche est reconnue dans le madhab malékite, alors pourquoi les oulémas refusent-ils aujourd'hui la filiation par test ADN, qui est pourtant le moyen le plus sûr pour trancher?

Si l'on refuse la filiation par test ADN, quelle alternative propose le Conseil des Oulémas pour résoudre la problématique des enfants nés hors cadre du mariage ? Tout enfant a le droit à un nom et à un statut d'individu, sans subir le marquage à vie du label "bâtard", qui le stigmatise. Pourquoi alors refuser à un enfant le nom de son père si cela peut être prouvé avec certitude ?

De plus, quelle alternative donne le Conseil pour éviter اختلاط الأنساب et prévenir les risques de mariages incestueux entre frères et sœurs ou entre père et fille ? Nous ne pouvons pas ignorer les avancées scientifiques, qui s'approchent au mieux de l'exactitude en l'absence de toute autre solution.

القيافة هي إلحاق الأولاد بآبائهم وأقاربهم، استناداً إلى علامات وإلى شبه بينهم، والتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء جسمهِ وأعضاء والده، وهذا كان شائعاً في الجاهلية، لكن نهى عنه الإسلام وجعل موازين شرعية في كيفية إلحاق الأولاد بالآباء.

حكم القيافة في إثبات النسب

اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كواحد من أدلة إثبات النسب على قولين:

1. رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة): اعتمدوا القيافة في إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى. واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(رواه البخاري ومسلم)

.....

المذكرة الدورية رقم 735 المتعلقة بالإجراءات الضريبية التي يتضمنها قانون المالية رقم 23-55 برسم السنة المالية 2024

والتي تم نشرها بموقع المديرية العامة للضرائب على العنوان (www.tax.gov.ma).

Direction Générale des Impôts

Compte fiscal

Le service « SIMPL compte fiscal » est ouvert aux adhérents des téléservices SIMPL.

Il leur permet de consulter les informations concernant l'ensemble de leur situation fiscale, en temps réel, à travers :

• un tableau de bord qui récapitule les dix dernières opérations ;

• les versements des différents impôts : IS, IR et TVA ;

• les déclarations ;

• les remboursements ;

• les restitutions ;

• le reste à payer ;

• un calendrier fiscal personnalisé des obligations déclaratives et de versement.

الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة بالمغرب.. المديرية العامة للضرائب تدعو المعنيين إلى تسوية وضعيتهم قبل نهاية دجنبر 2024

دعت المديرية العامة للضرائب المعنيين بالتدبير المتعلق بالتسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة، والتي تمت إعادة العمل به بموجب قانون المالية لسنة 2024، إلى اغتنام هذه الفرصة المتاحة قبل نهاية شهر دجنبر 2024.

وأفادت المديرية، في بلاغ لها، بأن هذه التسوية تهم الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب، والتي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024.

من جهة أخرى، أوضح المصدر ذاته أنها تشكل مصدر الموجودات المودعة في حسابات بنكية وتلك المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية، كما تهم المنقولات أو العقارات المقتناة وغير المخصصة لغرض مهني، والسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات القروض الممنوحة للغير.

ولهذا، يتعين على الخاضعين للضريبة المعنيين بالتسوية الطوعية، قبل نهاية شهر دجنبر، إيداع الموجودات والإقرار المرتبط بها لدى مؤسسة الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا.

كما يتوجب عليهم تقديم الإقرار لدى الإدارة الجبائية وأداء المساهمة المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو مبالغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ولن يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بهما، والذي كان موضوع أداء المساهمة المحددة بنسبة 5 في المائة من قيمة هذه الموجودات والنفقات، خلال تصحيح أسس الضريبة أثناء المراقبة الجبائية للخاضع للضريبة المعني بالأمر.

كما لن يتم أخذه بالاعتبار خلال تقييم مجموع الدخل السنوي في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين، المشار إليها بالمادة 216 من المدونة العامة للضرائب.

وعند أداء المساهمة لدى البنك، لا يقوم هذا الأخير بإرسال أي معلومات للمديرية العامة للضرائب، تسمح بتحديد هوية صاحب التصريح، وذلك لضمان سرية هويته.

وخلص البلاغ إلى أنه قد تم شرح هذا التدبير في الدورية عدد 735 المتعلقة بالتدابير الجبائية التي أقرها قانون المالية رقم 55-23 للسنة المالية 2024، والتي تم نشرها بموقع المديرية العامة للضرائب على العنوان (www.tax.gov.ma).

.....
.....